ما ألفه من حسن الملتقى وغلظها بالكلام بان يقول ما هذا التغير الذي حدث وكنت الفت
منك غير هذا فجنب ذلك فاتقي الله تعالى فان حقي واجب عليك ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والكسوة والقسم وحجة ذلك قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال ان لا يكون ذلك نشوزا او لعلها تبدي عذرا او تتوب ويحسن ان
يبرها ويستميل قلبها فان ثبت النشوز وظهر ذلك منها بان دعاها الى تعب لا امتناع دلال

الى فراشه فأبت وصارت بحيث يحتاج في ردها الى الطاعة الى صح

او خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام وهل هجرانها في الكلام
حرام ام مكروه فيه وجهان عن الامام قال الامام وعندي انه لا يحرم الامتناع من الكلام ابدا
نعم اذا كلم فعليه ان يجيب كجواب السلام وابتدائه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم ان يقول لا امنع من ترك الكلام
بلا قصد انما اذا قصد الهجران فحرام كما في الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا قصد لا يأثم ولو قصد به ترك
الاحداد اثم وحكي عن الشافعي انه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة فان زاد اثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق
الثلاث اما الثلاث فلا يحرم قطعا قال النووي الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على الثلاثة ايام وعدم
التحريم في الثلث للحديث الصحيح لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث قال اصحابنا وغيرهم هذا في
الهجران لغير عذر شرعي فان كان عذر بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه
صلاح لدين الهاجر او المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه
ونهيه عليه الصلوة والسلام الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضا كذا
ذكره هنا وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة ايام وهذا اذا كان الهجر لحظوظ النفوس وتعنتات
اهل الدنيا فاما اذا كان المهجور مبتدعا او متجاهرا بالظلم او الفسق فلا تحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا كان في
المهاجرة مصلحة دينية والله اعلم **قلت** فاسد الناس فساقا من المسلمين فقهاء السوء وفقراء
الرجس الذين يترددون الى الظلمة طمعا في برهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمر وانواع الفجور من
اخذ المكوس وقهر الناس على ما تدعوه اليه انفسهم الامارة وسفك الدماء ومنع من دعاهم الى ما نزلت به
الكتب وارسلت به الرسل فلا تغتر بصنيع هؤلاء الاراذل من الفقهاء والفقراء ويجب اتباع ما جاء به
الحنيفية السابقين صلى الله عليه وسلم وتدحرك بعض فقهاء العصر متحنفا فيمن يتعاطا شيئا يحصل به اعتقاد حل
ما حرم الله لاجل عدم انكاره ذلك لكلابة تغام الشريعة فقال من لقي مخنا في الدورة كفروا ان الدعي الايمان

كان

لان ذلك يدل على استهزائه بالدين فهل يكون متعاطي سبب ترك الشريعة اولى بالتكفير ام لا
وجعل هذا اولى لان مثل هذا قد يخفى على العوام بخلاف القاء المصحف شرفه الله ولان السبب المودي
الى طمس الدين واماتة الحق ادل دليل على خبث الطوية وان كان لسريرة حسنة كما قال
علي رضي الله عنه وهذا اجلا لا شك فيه والله اعلم اما اذا تكرر منها الهجران واصرت عليه
فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث
وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة الاولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الاية يدل على
ذلك وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية ما اذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر فيه خلاف رجح
الرافعي في المحرر المنع وصحح النووي في المنهاج الجواز واختاره في الروضة وقال انه الموافق لظاهر
القران وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تاديب وتعزير وينبغي ان لا يكون مدميا ولا مبرحا
ولا على الوجه والمهالك فان فعل وادى الى تلف وجب الغرم لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح
ثم الزوج وان جاز له الضرب فالاولى له العفو بخلاف الولي فانه لا يترك ضرب التاديب للصبي لانه
مصلحة للصبي وفي الحديث النهي عن ضرب النساء واشار الشافعي فيه الى تاويلين احدهما انه
منسوخ بالاية او حديث اخر بضربهن والثاني حمل النهي على الكراهة او ترك الاولى قال الرافعي وقد
يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي هذا التاويل الاخير هو
المختار فان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ والله اعلم **فرع** ليس من النشوز الشتم
وبذاءة اللسان لكنها تاثم بايذائه وتستحق التاديب وهل يؤدبها الزوج ام يرفع الامر الى القاضي وجهان
حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح وجزم في باب التعزير بان الزوج يؤدبها وصحح النووي هنا من
زيادته فقال قلت الاصح انه يؤدبها بنفسه لان في رفعها الى الحاكم القاضي مشقة وعارا وتنكيدا
للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب والله اعلم ولو مكنته من الجماع ومنعته من بقية الاستمتاعات دنه
فهل هو نشوز يسقط النفقة فيه وجهان ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زيادته
انها تسقط والله اعلم **قال فصل والخلع جائز على عوض معلوم** الخلع مشتق من الخلع وهو
النزع ومنه خلع الثوب فكانها قد خلعها منه وهي في الشرع عبارة عن الفرقة على عوض
ياخذه الزوج وفيه نظر من جهة انه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص والديون

Copyright © King Saud University